

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨ لسنة ١٩٨٤

بتشكيل مجلس إدارة شركة الاتحاد العربى للنقل البحرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء

شركة الاتحاد العربى للنقل البحرى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ٢ لسنة ١٩٨١ بشأن

تنظيم العمل فى الشركات الاتحادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٢ بتحويل رئيس الجمهورية الاختصاصات

المقررة لرئيس مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية بالنسبة للشركات الاتحادية وفروعها

الكائنة بجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٣ بتعيين رئيس مجلس إدارة شركة

الاتحاد العربى للنقل البحرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٣ فى شأن اللجنة العليا المؤقتة للشركات

الاتحادية العاملة فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ورئيس اللجنة العليا المؤقتة للشركات الاتحادية العاملة

بجمهورية مصر العربية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة شركة الاتحاد العربى للنقل البحرى من السيد / محمد على محمد أمين

رئيسا ، وعضوية كل من :

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار العربى .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الاسكندرية .

- رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية العامة لأعمال النقل البحري .
 - أحد شاغلي الدرجة الممتازة بوزارة النقل البحري يختاره الوزير المختص .
 - مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .
 - مدير عام الأكاديمية العربية للنقل البحري .
 - مدير عام شركة الاتحاد العربي للنقل البحري .
 - وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد .
- (المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ (٢ يناير سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩ لسنة ١٩٨٤

بتشكيل مجلس إدارة المصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس اتحاد الجمهوريات العربية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بتشكيل مجلس إدارة المصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم العمل في الشركات الاتحادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٢ بتحويل رئيس الجمهورية الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية بالنسبة للشركات الاتحادية وفروعها الكائنة بجمهورية مصر العربية ؛